قانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)
بشأن النشاط التجاري .

الكتـاب الرابع
عمليات المصارف
الباب الأول
وديعة النقود
مادة (701)
عملية الإيداع وآثارها

يكتسب المصرف ملكية ما أودع لديه من نقد ، وله حق التصرف فيه ، وهو ملزم برده من نفس النوع بناء على طلب المودِع ، أو عند حلول الأجل المتفق عليه ، أو بعد إنذار سابق يحدده العقد أو العرف ، وتجري عمليات الدفع والسحب لدى مقر المصرف الذي نشأت فيه العلاقة ما لم يُتفق على خلاف ذلك .

مادة (702)
قيد العمليات

يفتح المصرف حساباً للمُودِع لقيد العمليات التي تتم بينهما ، أو العمليات التي تتم بين المصرف والغير لحساب المُودِع .

مادة (703)
حق المُودِع في السحب

لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المُودِع في سحب مبالغ من المصرف تزيد على ما هو مودع فيه .

وإذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مديناً ، وجب على المصرف إخطاره فوراً لتسوية مركزه .

مادة (704)
رد الوديعـة

ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك ، وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه .

ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق ، أو على حلول أجل معين .

وإذا توفي المودِعُ تستمر الوديعة قائمة وفقاً لشروط العقد ما لم يطلب الورثة استردادها قبل حلول الأجل .

مادة (705)
بيان الحساب

يرسل المصرف بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك ، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

ويحق للمودع الاعتراضُ على ما يَرد في البيان خلال شهر من تاريخ استلامه فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض ، اعتبر المودع موافقاً على ما ورد في البيان .

وفي جميع الأحوال لا يقبل أي طلب لتصحيح الحساب ولو كان مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار ، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات ما لم يخطِر المودِعُ المصرف خلال هذه المدة بعدم تسلمه بياناً بحسابه .

مادة (706)
دفتر التوفير

يفتح حساب التوفير بناء على طلب صاحبه ، فإذا كان قاصراً فتح الحساب بناءً على طلب وليه أو نائبه القانوني .

وإذا أصدر المصرف دفتر إيداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات ، وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين المصرف ومن صدر لصالحه الدفتر . ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

إذا فتح حساب التوفير باسم القاصر، كان له ولكل شخص آخر حق الإيداع في هذا الحساب ، ويكون للقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة من عمره حق السحب منه ما لم يعترض على ذلك وليُّه أو نائبُه القانوني .

مادة (707)
المقاصة في الحسابات المتعددة

إذا تعددت العلاقات بين المصرف وصاحب الحساب الجاري أو كانت على أساس عدة حسابات ولو بنقود مختلفة ، فالأرصدة الدائنة والمدينة تجري عليها المقاصة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (708)
الحساب المشترك

للمصرف أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

1. يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهات المختصة ، ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب .
2. إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك ، فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان المصرف بالحجز ، وعلى المصرف أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
3. لا يجوز للمصرف عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء .
4. عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية ، وعلى المصرف إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخَلَف أو القيّم على من فقد أهليته .
5. إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابة بوجود خلاف بينهم وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف ، رضاءً أو قضاءً .

الباب الثاني
وديعة الأوراق المالية

مادة (709)
استعمال الأوراق المالية

لا يجوز للمصرف أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديَه ، أو يمارسَ الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع ، وبناءً على طلبه كتابة .

مادة (710)
حفظ الأوراق

على المصرف أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودَعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفي المصرف من بذل هذه العناية .

ولا يجوز للمصرف أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا بأذن من السلطة القضائية .

ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف ، فضلاً عن المصروفات الضرورية .

مادة (711)
قبض الفوائد

يلتزم المصرف بقبض فوائد الورقة ، وأرباحها ، وقيمتها المستحقة ، وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ، ما لم يتفق على غير ذلك.

وتوضع المبالغ التي يقبضها المصرف تحت تصرف المودع وتقيد في حسابه.

وعلى المصرف القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم السندات التي يتم منحها لها مجاناً ، وكتقديمها للاستبدال ، أو إضافة أرباح جديدة إليها.

مادة (712)
إخطار المودع

على المصرف أن يُخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ، ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره ، فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب ، وجب على المصرف أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع ، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها المصرف ، فضلاً عن العمولة.

مادة (713)
رد الأوراق

يلتزم المصرف برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الأوراق للرد .

ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع ، ويلتزم المصرف برد الأوراق المودعة بذاتها إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل .

ويحصل الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ، ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها .

مادة (714)
دعوى الاستحقاق

إذا ادعى شخص استحقاق الأوراق المودعة ، وجب على المصرف إخطار المودع مباشرة ، والامتناع عن رد الأوراق إليه حتى يفصل في النزاع رضاءً أو قضاءً.

وعلى مدعي استحقاق الورقة إقامة دعواه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الادعاء وإلا اعتُبر الادعاء كأن لم يكن .

الباب الثالث
إيجار الخزائن
مادة (715)
تعريف

إيجار الخزائن : عقد يتعهد المصرف بمقتضاه ، مقابل أجر ، بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة .

مادة (716)
مسؤولية المصرف

يتحمل المصرف المسؤولية قِبَل العميل عن صلاح محال الخزائن الخاصة للغرض الذي أعدت من أجله وعن حراستها ، وكذلك عن خلو الخزائن من العيوب ولا يجوز أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات خطأ المستأجر أو القوة القاهرة .

مادة (717)
مفتاح الخزانة

على المصرف أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة ، وللمصرف دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه ، ويبقى المفتاح ملكاً للمصرف ، ويجب رده إليه عند انتهاء الإيجار .

ولا يجوز للمصرف أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة .

وفى حالة وفاة المستأجر يجوز للمصرف فتح الخزانة ، وتسليم محتوياتها إلى وكيل الورثة ، أو من تكلفه المحكمة لهذا الغرض ، ويتم التسليم بمحضر مكتوب.

مادة (718)
عدم جواز التنازل عن الخزانة

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءاً منها أو يتنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك كما لا يجوز له أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

وإذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة ، وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها ، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر على عريضة بالإذن له في فتح الخزانة ، وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها بحضور من تعينه المحكمة لذلك .

وإذا كان الخطر حالاً ، جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن القاضي ، وفي كل الأحوال يحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة .

مادة (719)
الخزانة المشتركة

إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين ، فلا يحق لأحدهم استخدامها منفرداً ما لم يتفق على غير ذلك .

وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للمصرف بعد علمه بالوفاة أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن ، أو بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية .

مادة (720)
فسخ العقد

إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي ، ويخطر المصرف المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها .

مادة (721)
انقضاء العقد

إذا انقضى أجل العقد أو اعتبر مفسوخاً جاز للمصرف أن يطلب إلى القاضي الجزئي الإذن في فتح الخزانة ، وذلك بعد إنذار صاحبها وبعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ ذلك الإنذار ، ويجوز أن يكون الإنذار عن طريق البريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول ، ويجري الفتح بحضور محرر عقود يعين لمثل هذا الغرض مع اتخاذ الاحتياطات التي يراها القاضي الجزئي ملائمة.

ويجوز للقاضي الجزئي أن يأمر بالمحافظة على الأشياء الموجودة في الخزانة بإيداع محتوياتها لدى المصرف أو لدى أمين يعينه لذلك ، كما يجوز له أن يأمر ببيع جزء منها بقدر ما يكفي لاستيفاء ما للمصرف من حقوق في الأجرة والمصاريف.

مادة (722)
الحجز على الخزانة

يجوز توقيع الحجز على الخزانة .

ويكون الحجز بتكليف المصرف ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه فإذا أقر بذلك ، وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة ، وتترك للمصرف صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز .

وإذا كان الحجز تحفظياً ، جاز للمستأجر أن يطلب من المحكمة الابتدائية رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزانة بحضور من تنتدبه المحكمة لذلك .

وإذا كان الحجز تنفيذياً وجب على مُحضر التنفيذ بعد إنذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة جبراً بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها وإعادتها إلى حالتها ، وتباع محتويات الخزانة وفقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات .

وإذا كان المستأجر غائباً وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على المصرف حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مُحضر التنفيذ والمصرف حتى يطلبها المستأجر أو ورثته وإذا لم يتقدم المستأجر أو ورثته لاستلام الأوراق أو الوثائق خلال سنة وجب على المصرف عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليقرر بشأنها ما يراه .

وعلى الحاجز أن يؤدي للمصرف مبلغاً كافياً لضمان أجرة الخزانة خلال مدة الحجز.

مادة (723)
إخطار مستأجر الخزانة

يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحاً إذا وجه إليه في الموطن الذي عينه للمصرف .

مادة (724)
حظر فتح الخزانة

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون لا يجوز للمصرف فتح الخزانة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر ، أو بحضوره ، أو تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من القاضي المختص أو من النيابة العامة .

الباب الرابع
الحوالة المصرفية

مادة (725)
تعريف

الحوالة المصرفية : عملية ينقل المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً للمستفيد ، بناءً على طلب كتابي من الآمر ، وذلك بإحدى الطرق التالية :

1. نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين .

2. نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالحوالة لدى المصرف ذاته ، أو لدى مصرفين مختلفين .
3. نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر ، لا يحتفظ إحداهما أو كلاهما بحساب مصرفي .

وينظم الاتفاق بين المصرف والآمر شروط إصدار الأمر ، ومع ذلك لا يجوز أن تكون الحوالة لحاملها .

وإذا كان المستفيد من الحوالة مفوضاً في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر، وجب أن يذكر اسمه في أمر الحوالة.

مادة (726)
توجيه المنازعة

إذا تمت الحوالة بين فرعين أو أكثر للمصرف أو بين مصرفين مختلفين ، وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلى الفرع أو المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد .

مادة (727)
المبلغ محل الحوالة

يجوز أن يرد أمر الحوالة على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الآمر بالحوالة أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الآمر بالحوالة على تعيينها مقدماً مع المصرف .

مادة (728)
الإبلاغ بالحوالة

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر الحوالة إلى المصرف بدلاً من تبليغه إليه من الآمر بالحوالة .

مادة (729)
الرجوع في الحوالة

تنتقل ملكية الحوالة إلى المستفيد من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه ، ويجوز للآمر الرجوع في أمر الحوالة إلى أن يتم هذا القيد .

وإذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر الحوالة إلى المصرف ، فلا يجوز للآمر الرجوع في أمر الحوالة ، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (734) من هذا القانون .

مادة (730)
الدين وضماناته

يبقى الدين الذي صدر أمر الحوالة وفاء له قائماً بضماناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد .

مادة (731)
عدم كفاية الرصيد

إذا لم يكن رصيد الآمر كافياً ، وكان أمر الحوالة موجهاً مباشرة إلى المصرف من الآمر بالحوالة ، جاز للمصرف أن يرفض تنفيذ الحوالة ، على أن يخطر الآمر فوراً بهذا الرفض.

وأما إذا كان الأمر بالحوالة مقدماً من المستفيد ، قيد المصرف لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك ، وعلى المصرف أن يؤشر على أمر الحوالة بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك.

ويبقى للآمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض المصرف تنفيذ أمر الحوالة ، أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقاً للفقرتين السابقتين .

مادة (732)
توزيع الرصيد

إذا تقدم عدة مستفيدين إلى المصرف دفعة واحدة ، وكانت قيمة أوامر الحوالات التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر ، كان من حق المصرف رفض تنفيذ الحوالات جميعاً ، أو توزيع هذا الرصيد الناقص بين المستفيدين بنسبة حقوقهم .

مادة (733)
ميعاد التوزيع

لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه في المادة السابقة إلا في أول يوم عمل تال ليوم التقديم ، ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (731) .

مادة (734)
إفلاس المستفيد

إذا أشهر إفلاس المستفيد ، جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر الحوالة ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

ولا يمنع إشهار إفلاس الآمر من تنفيذ أوامر الحوالة التي قدمت إلى المصرف قبل صدور الحكم بشهر هذا الإفلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك .

الباب الخامس
فتح الاعتماد
مادة (735)
تعريـف

فتح الاعتماد : عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين ، ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

مادة (736)
الانتفاع بالاعتماد

يجوز للمستفيد من الاعتماد أن ينتفع به على دفعات بالطرق المتبعة عرفاً ، كما يجوز له أن يكمله بتقديم دفعات متتالية ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويجري السحب والدفع لدى مقر المصرف الذي نشأت فيه العلاقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (737)
ضمان فتح الاعتماد

إذا كان فتح الاعتماد على أساس ضمان عيني أو شخصي ، فلا ينتهي الضمان قبل انتهاء العلاقة لمجرد زوال صفة صاحب الاعتماد كمدين قبل المصرف ، وإذا أصبح الضمان غير كاف جاز للمصرف أن يطالب بضمان إضافي أو استبدال الضمان ، وإذا لم يقم صاحب الاعتماد بإجابة الطلب ، جاز للمصرف إنزال قيمة الاعتماد بمقدار ما نزل من قيمة الضمان أو التحلل من العقد ، ولا يجوز للدائنين الحجز على الاعتمادات ، ولا على الضمانات .

مادة (738)
التحلل من العقد وآثاره

لا يجوز للمصرف إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو توقفه عن الدفع ، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه .

وإلغاء الاعتماد يوقف قرار الانتفاع به ، وعلى المصرف أن يمنح المستفيد أجلا مدته خمسة عشر يوماً على الأقل لإرجاع المبالغ التي انتفع بها وملحقاتها .

مادة (739)
إلغاء الاعتماد

إذا كان فتح الاعتماد غير محدد بزمن جاز لكل من المتعاقدين التحلل من العقد وذلك بإخطار سابق خلال الأجل المقرر في العقد أو المتبع عرفاً ، أو خلال خمسة عشر يوماً .

الباب السادس
الاعتماد المستندي
مادة (740)
تعريف

الاعتماد المستندي : عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ، أو مقابل شهادة من المستفيد ، تتضمن إنجاز الخدمات أو الأعمال المتعاقد عليها .

ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد .

مادة (741)
مستندات فتح الاعتماد

يجب أن تحدد بدقة المستندات الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار وكذلك المستندات التي تنفذ بمقتضاها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم.

مادة (742)
شروط الوفاء والقبول والخصم

يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط .

مادة (743)
أنواع الاعتماد المستندي

يجوز أن يكون الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء أو قابلاً للإلغاء .

ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه ، فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد غير قابل للإلغاء .

مادة (744)
تعديل الاعتماد المستندي

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف قِبَل المستفيد ، ويجوز للمصرف في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد ، بشرط أن يتم التعديل أو الإلغاء بحسن نية ، وقبل التنفيذ .

مادة (745)
الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء

يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء قطعياً ومباشراً تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للسند المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .

ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن .

ويجوز تأييد الاعتماد غير القابل للإلغاء من مصرف آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .

ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تأييداً لهذا الاعتماد .

مادة (746)
صلاحية الاعتماد المستندي

يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء تاريخاً أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .

وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف ، امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة .

وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال المصرف بسبب ظروف قاهرة ، ما لم يكن هناك تفويض بذلك من الآمر .

مادة (747)
مطابقة المستندات

على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات للشروط المنصوص عليها في الاعتماد .

وإذا رفض المصرف المستندات ، فعليه أن يخطر الآمر فوراً بالرفض مبيناً له أسبابه.

مادة (748)
مدى مسؤولية المصرف

لا يُسأل المصرف إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر .

كما لا يتحمل المصرف أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد ، أو بكميتها ، أو وزنها ، أو حالتها الخارجية ، أو تغليفها ، أو قيمتها ، ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم .

مادة (749)
التنازل عن الاعتماد المستندي

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً من الآمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .

ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من المصرف ، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (750)
عدم دفع قيمة المستندات

إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى المصرف قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال المدة المتفق عليها بعد إخطاره بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً .

مادة (751)
انطباق القواعد والأعراف الدولية

تطبق على الاعتمادات المستندية القواعد والأعراف الدولية الموحدة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

الباب السابع
خصم السندات
مادة (752)
تعريف

خصم السندات : عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله ، دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة والعمولة ، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل .

مادة (753)
حساب الفائدة والعمولة

تحسب الفائدة عن المدة من تاريخ الخصم ، حتى حلول أجل استحقاق السند .

وتقدر العمولة على أساس قيمة السند .

ويجوز تعيين حد أدنى للعمولة .

مادة (754)
رد القيمة إلى المصرف

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى المصرف القيمة الاسمية للسند الذي لم يدفع.

مادة (755)
حقوق المصرف قِبَل المدين بالسند

للمصرف قبل المدين الأصلي في السند والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن السند الذي خصمه .

وللمصرف فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حقٌ مستقلٌ في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه ، دون استنزال ما قبضه المصرف من فائدة وعمولة ، ويكون للمصرف استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها.

فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري ، كان للمصرف إلغاء القيد عن طريق القيد العكسي ، وفقاً لنص المادة (788) من هذا القانون ، مع إخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

مادة (756)
خصم الأوراق التجارية

في حالة خصم ورقة تجارية أو صك مصرفي عن طريق التدوير يحق للمصرف استرداد المبلغ المعجل إذا لم تدفع القيمة عند حلول الأجل ، وذلك علاوة على الحقوق الأخرى الناشئة عن السند ، وتراعى النصوص الخاصة المتعلقة بتدوير السفاتج غير المقبولة أو المصحوبة بشرط (بدون قبول) .

مادة (757)
السفاتج المؤيدة بوثائق بضائع

للمصرف إذا خصم سفاتج مؤيدة بوثائق نفسُ الامتيازات المخولة للوكيل ، مادامت السندات القائمة مقام البضاعة في حيازته .

الباب الثامن
خطابات الضمان
مادة (758)
تعريـف

خطاب الضمان : تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب .

مادة (759)
تغطية خطاب الضمان

يجوز للمصرف أن يطلب تأميناً لتغطية خطاب الضمان .

ويجوز أن يكون التأمين تنازلاً من الآمر عن حقه قِبَل المستفيد ، أو أي ضمانات أخرى يراها المصرف كافية .

مادة (760)
التنازل عن خطاب الضمان

لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة المصرف ، وبشرط أن يكون المصرف مأذوناً من قبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة .

مادة (761)
التزام المصرف قبل المستفيد

لا يجوز للمصرف أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد .

مادة (762)
براءة ذمة المصرف

تبرأ ذمة المصرف قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلبٌ من المستفيد بالدفع ، إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

ويلتزم المصرف بأن يرد للآمر في نهاية سريان خطاب الضمان ما قدمه من تأمين للحصول على هذا الخطاب .

مادة (763)
حلول المصرف

إذا وفى المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان ، حل محله في الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ المدفوع وفوائده ومصروفاته .

مادة (764)
انطباق القواعد والأعراف الدولية

تطبق على خطاب الضمان القواعد والأعراف المصرفية الدولية الموحدة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

الباب التاسع
القرض المضمون برهن
مادة (765)
التصرف في الأشياء المرهونة

لا يجوز للمصرف أن يتصرف في السندات أو البضائع المرهونة ضماناً لقروض ، إذا كان قد أعطى وثيقة عين فيها تلك الأشياء ، ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .

مادة (766)
تأمين الأشياء المرهونة

يجب على المصرف أن يؤمن على البضائع المرهونة لحساب الراهن ، إذا كانت طبيعة البضائع وقيمتها وموضعها يجعل هذه الحيطة ملائمة .

مادة (767)
حقوق المصرف

يحق للمصرف علاوة على المطلوبات المستحقة له استرداد المصاريف الناشئة عن حراسة البضائع أو السندات ما دام لم يكتسب حق التصرف فيها .

مادة (768)
حق سحب قسم من المرهون

يجوز للمتعاقد قبل حلول أجل العقد أن يسحب قسماً من السندات أو البضائع المرهونة بأداء ما يخصها من مبلغ السلفة أو القرض والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف بمقتضى أحكام المادة السابقة ما لم يصبح ضمان الدين المتبقي غير كاف .

مادة (769)
نقص قيمة الأشياء المرهونة

إذا نزلت قيمة الضمان بمقدار العشر على الأقل من قيمته وقت التعاقد ، جاز للمصرف أن يطلب إلى المدين ضماناً إضافياً حسب العرف مع إخطاره بالقيام ببيع السندات أو البضائع المرهونة في حالة عدم قيامه بإجابة الطلب.

ويجوز للمصرف أن يقوم بالبيع بمقتضى أحكام القانون الخاصة ببيع المرهون .

وللمصرف أن يسترد قدر ما تبقى له من حق لم يستوفه من ناتج البيع .

مادة (770)
قيد الودائع ضماناً للرهن

إذا قيدت ودائع نقدية أو بضائع أو سندات دون ذكر بياناتها لضمان دين أو أكثر أو أعطيت للمصرف صلاحية التصرف فيها ، فلا يلتزم المصرف إلا برد المبلغ أو القسم من البضائع الفائضة على الديون المضمونة ، ويحدد الفائض باعتبار قيمة البضائع أو السندات وقت حلول أجل الديون .

الباب العاشر
الحساب الجاري
مادة (771)
التعريف

الحساب الجاري : عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيد في الحساب ، عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة ، الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها ، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون ، كل دفعة على حدة ، بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله .

وتحق المطالبة بالرصيد عند حلول الأجل المقرر للإقفال ، وإذا لم يطالب بدفعه اعتبر الرصيد دفعة جديدة أولى لحساب جديد ، ويعد العقد مجدداً لفترة غير معينة .

مادة (772)
الحساب المكشوف

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين ، أو مكشوفاً لجهة طرف واحد ، حسبما يتفق عليه الطرفان .

مادة (773)
الحساب بعملات

إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة ، جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها ، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحدته رغم تعدد أقسامه .

ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المقاصة لاستخراج رصيد واحد .

مادة (774)
الديون المستثناة من الحساب الجاري

لا يشمل الحساب الجاري الديون غير القابلة للمقاصة ، وإذا كان العقد بين تاجرين فلا يشمل الحساب الجاري الديون الخارجة عن نطاق نشاط كل منهما .

مادة (775)
التصرف في الرصيد

تنتقل ملكية النقود والأموال التي تقيد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها .

ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (776)
العمولة واسترداد المصاريف

وجود حساب جار لا يمنع من المطالبة بالعمولة وبرد المصاريف المتعلقة بالعمليات الناشئة عنها الدفعات ، ويضمن الحساب هذه الحقوق ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (777)
آثار الإدراج في الحساب

إدراج دين في حساب جار لا يحول دون ممارسة الدعوى والدفوع المتعلقة بالعملية المنشئة للدين، وإذا حكم ببطلان العملية أو إبطالها أو فسخها أو حلها تحذف من الحساب الدفعة المتعلقة به.

مادة (778)
الديون المضمونة

إذا كان الدين المدرج في حساب جار مقروناً بضمان عيني أو شخصي فللمتعاقد الحق في التمسك بالضمان لاستيفاء الرصيد القائم لصالحه عند إقفال الحساب الجاري وإلى حد مقدار الدين المضمون ، ويطبق نفس الحكم إذا كان الدين مصحوباً بكفيل متضامن .

وإذا اشترط القانون إجراءات معينة لانعقاد الضمان أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ، ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات.

مادة (779)
فقدان الصفات الخاصة للدين

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري ، فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ، ولا للمقاصة ، ولا للسقوط بالتقادم .

مادة (780)
إدراج ديون على الغير

إدراج دين على الغير في حساب جار يفترض اعتباره مقترناً بشرط (قبض قيمته) ، وفي هذه الحالة إذا لم يتم الوفاء بالدين فلقابله حق الخيار إما بمطالبة المدين وإما بشطب الدفعة من الحساب ، وإرجاع حقوق صاحب الدفعة إليه ، ويجوز له كذلك شطب الدفعة من الحساب إذا لم يحصل على نتيجة في الدعوى المقامة ضد المدين .

مادة (781)
عدم تجزئة الحساب الجاري

مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي ، وإقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب .

مادة (782)
الحجز على الحساب الجاري

يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز ، ولا يجوز المساس بحقوق المحجوز عليه بالتصرف في الدفعات الجديدة التي تتم بعد تاريخ توقيع الحجز .

ويتم إعلان الحجز إلى فرع المصرف الذي به حساب المحجوز عليه .

مادة (783)
قفل الحساب الجاري

يقفل الحساب إذا انقضت خمس سنوات من تاريخ آخر حركة له ، وينقل الرصيد إلى الحساب المعلق الخاص بالأرصدة غير المطالب بها .

وإذا لم يطالب صاحب الحساب بالرصيد خلال خمس عشرة سنة من تاريخ نقله إلى الحساب المعلق ، فإنه يؤول إلى الخزانة العامة .

مادة (784)
كشف الحساب الجاري

يرسل المصرف إلى صاحب الحساب كشفاً بحسابه ، مرة كل شهرين على الأقل متضمناً حركة الحساب ، ورصيده النهائي .

ويحق لصاحب الحساب الاعتراض على ما يرد في الكشف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه ، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض ، اعتُبر صاحب الحساب موافقاً على ما ورد في الكشف .

مادة (785)
تحديد مدة لقفل الحساب وتوقفه

إذا حددت مدة لقفل الحساب ، أقفل بانتهائها ، ويجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري ، جاز إقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف .

وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه.

ويجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين ، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي ، وإلا ففي نهاية كل ثلاثة شهور .

مادة (786)
تقادم الفوائد القانونية على دين الرصيد

تسري القواعد العامة على تقادم الفوائد القانونية على دين الرصيد ، وتحتسب هذه الفوائد من تاريخ إقفال الحساب ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بعدم احتسابها .

مادة (787)
تعديل الحساب

إذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك .

مادة (788)
القيد العكسي للأوراق التجارية

إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ، ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق ، جاز للمصرف خاصم الورقة ، ولو بعد إشهار إفلاس من قدمها للخصم ، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي .

ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب .

ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها . ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك .

مادة (789)
التقـادم

لا تقبل الدعوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو إغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضي خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب .

مادة (790)
سريّة الحساب

إذا كان الحساب الجاري مفتوحاً لدى مصرف ، فلا يجوز للمصرف إعطاء بيانات أو معلومات عن رقم الحساب أو حركته أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله أو لورثته أو الموصى إليهم بعد وفاته أو وفقاً لأحكام القانون .